

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة .

فصل : ولا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ومنعه أبو حنيفة كما يحرم عليه أن يتزوجها في صلب نكاحها .

ولنا أنه عادم للطول خائف للعت فأبيح له نكاح لقوله تعالى : { ومن لم يستطع منكم

طولا { الآية ولا نسلم أنه لا يجوز في صلب نكاح الحرة بل يجوز إذا تحقق الشرطان